وبباب القضاء وانما قلنا في تقرير كلام الناظم ثم اراد الانحلال بعد موت الموصي لان الصحيح جواز الانحلال قبل الموت وعليه فلا يحتاج
الى العذر قال في المختصر وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو بعد القبول على الاصح انتهى التوضيح يعني للموصى له عزل نفسه في حياة الموصي
بعد القبول على الاصح واما قبله فلا اشكال ان له ان لا يقبل والاصح ظاهر المدونة وهو قول اشهب لانه لم يغره وهو قادر على ان يستبدل
غيره ومقابله لعبد الوهاب في المعونة قال اذا قبل الوصي الوصية ثم اراد تركها لم يجز له ذلك الا ان يعجز عنها او يظهر له عذر في
الامتناع من المقام عليها ابو عمران السلاوي وهو ظاهر قول غيره من العراقيين وبعض المغاربة لان ذلك كهبة نفع منافعه ثم قال ابن
الحاجب لا بعد الموت والقبول على الاصح التوضيح ظاهره سواء قبل في حياة الموصي او بعد موته ونص المدونة على الاول واشهب
على الثاني قال وسواء قبل الهبة او جاء منه ما يدل على ذلك من البيع والشراء لهم ما يصلحهم والاقتضاء والقضاء عنهم ونحو ذلك اصبغ
عبد السلام وقال بعضهم لا فرق في قبوله بعد الموت او قبله ان له الرجوع واخذ من تعليل اشهب رجوعه في الحياة بانه لم يغره فالذي
ان لا يكون له الرجوع اذا قبل بعد الموت لكونه لم يغره هو ظاهر الناظم مثل ظاهر ابن الحاجب في ان الوصية تلزم بالقبول
بحيث لا تنحل الا بالعذر كان القبول في حياة الموصي او بعد موته ونقل ابن عات في الطرر ما يخالفه من ان الامام عن ابن رشد ونصه
قال ابن رشد اما اذا كان قبوله في حياة الموصي العامل فلا يحله القاضي الا بعد ثبوت عذر يوجب ذلك واما ان كان قبوله بعد موته
فللقاضي ان يعفيه بغير عذر رآه العرفاء بينه شرح بطول ونوع حقيقته الاعفاء من هذا الفصل وسئل رحمه الله اذا احل
القاضي الوصي لعذر ثبت له وكان معه شريك في النظر هل يعزل الشريك فيما ثبت له من العذر فقال اذا كان قبوله الوصي في حياة
العامل فلا يعزل العزل الشريك بل يجب ذلك وان كان قبوله من بعد موته حيث يكون للقاضي ان يعفيه بغير عذر حسبما
تقدم فانه لا ينحل الشريك في ذلك حكمه بعزل البدء ونقله الحطاب عن البرزلي عن ابن رشد ومن مختصر المتيطية ما نصه واذا قبل
الوصي الوصية في صحة الموصي او مرضه ثم رجع عنها في حياته كان ذلك له اذ الموصي قادر على استبدال غيره وان رجع بعد موته
فليس له ذلك لانه قد ابرأ الرجوع الا ان يظهر للقاضي عذره ويجد من يقوم مقامه وان لم يتقدم عليه قبول الوصية والتزم القيام بها
فلا يجبر على النظر قال في احكام ابن بطال وان انكر القبول حلف وبرئ هـ قلت كلام المتيطي هذا صريح في انه لا فرق بين
القبول في صحة الموصي والقبول في مرضه في انه ليس للوصي الرجوع عن ذلك بعد الموت ومن الوثائق المجموعة ان القابل في الصحة له
الرجوع بخلاف القابل في المرض ونحوه في الوثائق واذا قبل الوصي الوصية في مرض الموصي الذي توفي منه او بعد موته تولى النظر
ثم اراد ان يتخلى فليس ذلك له الا ان يحله شريكه في النظر ان كان معه شريك وكان في الوصية ان من عاقه منهم عائق فالباقي منفرد
فان لم يكن في الوصية من الشرك فان القاضي يحله ويقدم غيره ان كان منفردا او كان معه غيره ولم يكن في الوصية من الشرط ان قبل
قبوله عذره ووجد من يقوم مقامه وان التزم الوصي النظر في الوصية في صحة الموصي ثم اراد الرجوع بعد ذلك فله الرجوع وهو خلاف
التزامه في المرض الذي توفي منه وان لم يتقدم عليه التزام في مرض الموصي والتزم بعد موته وابى النظر فلا يجبر على النظر هـ انتهى
فانظره ثم وقد ظهر لابن عات اعتراض قوله الا ان يحله شريكه بانه ليس الشريك ان يجعل من بيده الانحلال بغير عذر لان الوصي انما اشترط
ان من عاقه منهم عائق فالباقي منفرد فلو كان له ان يحله لغير عذر لكان قوله الا ان يحله شريكه معترضا ايضا لان شريكه لا يحله
انما يحله الوصي باشتراطه الذي اشترط في وصيته ان من عاقه منهم عائق فالباقي منفرد هـ كلام ابن عات نقلا عن مختصر ابن رشد

نقل ابن عات عن ابن رشد ما يخالف كلام الناظم

اذا كان مع الوصي شريك في النظر

وان انكر القبول حلف وبرئ

تنبيه

تنبيه ما مراد الناظم بالعذر المبيح للعزل العذر الشرعي الذي تنتفي به قدرة الوصي على القيام بما جعل اليه في الايصاء بالكلية لا
العذر الذي يشق معه القيام بذلك بغاية جهده قال ابن رشد ان العذر لا بد ان يثبت انه مانع له من القيام البتة واما ان
يكون لا انه يشق عليه فلا ينحل بذلك ولا بد ايضا ان يكون العذر الشرعي طارئا بعد القبول واما ان كان الرجل الذي جعل
القبول فليس له الانحلال الا ان يكون ممن لا يقدر قدر ما التزم او قبل الحياء من العامل لان الذي التزم ذلك في حياته وثبت ما ان
المراء او احدهما بواجب الثبوت هذا تيسير ونقله الحطاب مختصرا عن البرزلي وقوله التزم آخر البيت تعلق بالبناء
للمفعول ليتعلق به النيابة آخر الشطر الاول من ابي الوصيين اقسم الاموال او وقيه قال واخمسة اقوال المنع والجواز بالاطلاق
او عند تراض بان عدوها كذا الكراهة والاستحباب مع التشاح كلها صواب هذه الثلاثة الابيات من شروحات الناظم
رحمه الله ونص كلامه فوجد بعض المتأخرين المحققين في قسمة المال بين الوصيين خمسة اقوال المنع والكراهة والجواز مطلقا والجواز
مع التراضي والاستحباب مع التشاح والاخير لعلي بن زياد وحكاه رواية عن مالك وعليها كانت تجري الاحكام بين الاوصياء بحضرة
فاس من الاشياخ المتأخرين كالشيخ عبد الواحد الحميدي وبعض من موثقي القضاء من تلامذته كالشيخ عبد العزيز العبدلاوي والشيخ علي بن عمران وغيرهم
وللشيخ العربي جواب طويل في المسألة والله اعلم هـ قلت القول الاول بالمنع هو المشهور ومذهب المدونة قال فيها ولا
يقسم المال بينهما يعني الوصيين وليكن عند اعدلهما فان استويا في العدالة جعله الامام عند اكفئهما وفي التوضيح ان اختلف
الوصيان في حال جعله الحاكم عند اوثقهما ذكروا المال عند اعدلهما ولا يقسم قال ابن القاسم وان كانا في العدالة سواء
واحرزهما واكفأهما وفي كلام بعضهم الترجيح بكثرة المال عند استوائهما في العدالة قاله اللخمي وكل هذا استحسان ولو جعله
عند ادناهما في العدالة لم يضمنا ان تلف الا ان يكون احدهما ما لك في الموازية وان اختصا طبع
عليه وجعل عند غيرهما هـ من التوضيح وقال في مختصر المتيطية ما نصه اذا اختلفا يعني الوصيين في مال اليتيم عند من يكون
فقال ابن القاسم يوضع عند اعدلهما ولا يقسم بينهما فان استويا في العدالة فعند الحاكم وقال اشهب يرى القاضي
رأيه في قسمه او تركه عند احدهما وان اقتسما الصبيان فلا يأخذ كل واحد حصة منهم وقال اشهب اكره ذلك فان
فعلا لم يضمنا ومن المجموعة عن علي بن زياد اذا تشاحوا اقتسموا ولم ينزع منهم ومن الموازية من الطبع عليه ويجعل عند غيرهما
قال ابن الماجشون وان اقتسما ضمنا فان هلك ما بيد احدهما ضمنا معا احدهما بالاستبداد والاخر بالاسلام اليه وكذلك
او ع وجليروضيعة فاقتسماها الا ان يكونا اقتسماها على وجه النظر والحيطة فلا باس هـ ونقل الغازي المكناسي
في مجالسه ما نصه قال ابن يونس عن علي واجب ان يقتسما اذا تشاحوا او ينزع منهم هـ يقوله وجب التي يدل على
استحباب القسم عند تقدم في شرح الناظم من نسبة الاستحباب لعلي بن زياد والذي نسب اليه في التوضيح هو الجواز اذ
قال عند قول ابن الحاجب وفي جواز قسمها المال قولان ما نصه القول بجواز القسم لعلي بن زياد والقول بعدمه لمالك وابن القاسم واشهب
هـ ولعله يعني بالجواز الاذن العام الشامل للاباحة والاستحباب وبقية الاقوال التي ذكر الناظم رحمه الله لم اقف عليها وقد عليه
وقال الامام مالك رضي الله عنه في المدونة والموازية يجعل المال عند اعدلهما وجعله عند غيرهما كان دليلا على القول
الاول بمنع القسم وفي الطرر لابن عات ما نصه ان الاوصياء نزع منهم المال ويجعل على يد غيرهم قال اصبغ ولم يذكر فيه نصا وكانه لم